

نظام تسليم المجرمين بين متطلبات التعاون الدولي ومبررات الحصانة الجزائرية
The System of Criminal Extradition: between International Cooperation Demands and Justifications for Criminal Immunity

يازيد بلابل*

Yazid Balabel

جامعة ورقلة - الجزائر

University of Ouargla-Algeria
 belzizo39@gmail.com

تاريخ الاستلام

Submission date
 09/06/2024

صباح عبد الرحيم

Sabah Abderrahim

جامعة ورقلة - الجزائر

University of Ouargla-Algeria
 Sabah.abderrahim@yahoo.fr

تاريخ القبول للنشر

Acceptance date
 22/09/2024

تاريخ النشر

Publication date
 01/10/2024

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز أهمية موضوع نظام تسليم المجرمين عن طريق التعاون الدولي، حيث يصطدم بمبدأ الحصانة الجزائرية وتصبح كعقبة تحول دون التجسيد الفعلي له. هل يمكن تجاوزها في إطار تحقيق المصلحة المشتركة للدول لمنع إفلات المجرمين من العقاب؟ انتهت الدراسة إلى ضرورة تجاوزها عن طريق اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة خياراً فعالاً لمكافحة الجرائم الدولية التي يرتكبها هؤلاء الحكام، حيث تتمتع المحكمة بالاختصاص في محاكمتهم رغم تمتعهم بالحصانة، وفقاً لمبدأ عدم الاعتراف بالحصانة المنصوص عليه في المادة 27 من نظام روما. الكلمات المفتاحية: تسليم المجرمين - التعاون الدولي - الحصانة.

Abstract:

This research paper aims to highlight the importance of international cooperation through the mechanism of extradition. However, this objective clashes with the principle of criminal immunity, which poses obstacles to its actual implementation. Can these obstacles be overcome today in the era of globalization, in favor of the common interests of states in countering impunity? This research paper concludes that one effective solution to overcome these obstacles is to resort to the International Criminal Court to combat international crimes committed by these rulers. The Court has jurisdiction to prosecute them despite their immunity, based on the principle of non-recognition of immunity as stated in Article 27 of the Rome Statute.

Keywords: Criminal extradition - International cooperation – immunity.

* المؤلف المراسل

مقدمة:

يعتبر التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية أمراً ضرورياً وحاسماً في الوقت الحاضر، ويتم تحقيقه من خلال إنشاء نظام تسليم المجرمين، وهو آلية قانونية تعمل على الحد من انتشار الجريمة عموماً وتثبيط رغبة المجرمين بشكل خاص. تتمثل هذه الغاية في إحالة المتهم إلى السلطات القضائية المختصة ليتم محاكمته بشكل حيادي وعادل.

إن فكرة نظام تسليم المجرمين ليست حديثة، بل تمتد جذورها إلى فترات تاريخية سابقة. فقد تم تطوير مفهوم التسليم بناءً على أفكار الفلاسفة الذين ظهوروا بعد ظهور مفهوم الدولة في بداية القرن السابع عشر، مثل فولتير ومونتسكيو وسيزار بيكاريا وغيرهم هؤلاء الفلاسفة ساهموا بأفكارهم التي تدعو إلى العدالة الإنسانية ومعاقبة المجرمين واستعادتهم في حالة هروبهم¹.

إن مسألة تسليم الأشخاص المتمتعين بالحصانة في حالة ارتكابهم جريمة دولية طرحت أول مرة بعد الحرب العالمية الأولى عندما أسس الحلفاء بموجب اتفاقية فرساي سنة 1919 محكمة جنائية خاصة لمحاكمة قيصر ألمانيا غليوم الثاني بسبب إشعاله الحرب العالمية الأولى، وارتكابه جريمة الحرب الغير مشروعة. وبعد الإعلان عن تأسيس هذه المحكمة فرّ قيصر ألمانيا إلى هولندا للإفلات من العقاب، فلجأ الحلفاء إلى بحث إمكانية التقدم بطلب إلى هولندا لتسلمه من خلال قنوات الاتصال الدبلوماسي بين الحلفاء و هولندا، و أسفر هذا البحث عن رفض هولندا تسليمه لأن محاكمته هي غير قانونية وإنما سياسية، كما أن الجريمة التي يسلم من أجلها غير واضحة المعالم في القانون الدولي التقليدي².

تعد الحصانة القضائية الجنائية التي يتمتع بها بعض مرتكبي الجرائم الدولية عقبة قانونية في ملاحقتهم لأجل تسليمهم إلى الدولة طالبة قصد محاكمتهم أو تنفيذ العقوبة الصادرة ضدهم، وخاصة إذا كان يتمتع بالحصانة الجنائية المقررة في القانون الدولي العرفي.

إن هذه العقبة القانونية المرتبطة بمرتكبي الجرائم الدولية المطلوب تسليمهم قررتها الدساتير وبعض الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية كمواع للتسليم في كل الجرائم، وهي في ذات الوقت عوامل للإفلات من العقاب يتحجج بها الجناة أو دولهم عند المطالبة بتسليمهم لمحاكمتهم أو تنفيذ العقوبة الصادرة ضدهم من الدولة طالبة.

وموضوعنا هذا يطرح الإشكالية الرئيسية التي تحتاج إلى البحث والإجابة عنها، والمتمثلة فيما يلي: إلى أي مدى يمكن أن يساهم نظام تسليم المجرمين في تحقيق التعاون الدولي؟ وما إذا كانت الحصانة الجزائية تشكل عقبة تحد من فعالية هذا المبدأ؟

ولمعالجة هذه الإشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهج الوصفي عند تطرقنا للإطار العام لنظام تسليم المجرمين، كما اعتمدنا أيضاً على المنهج التحليلي وذلك بتحليل دور نظام تسليم المجرمين في تحقيق التعاون الدولي وعلاقته بالحصانة الجزائية.

المبحث الأول:

النظام القانوني لتسليم المجرمين:

يعد النظام القانوني لتسليم المجرمين أحد أهم آليات التعاون القضائي الدولي للوقاية من الجريمة وقمعها، سواء كانت ذات طابع داخلي أو دولي. يعكس هذا النظام بوضوح التضامن الدولي في مكافحة الجريمة بجميع أشكالها. يتضمن نظام تسليم المجرمين تنفيذ الأحكام الواجب تنفيذها بشكل واضح (المطلب الأول)، بالإضافة إلى تنفيذ الإجراءات اللازمة لتسليم المجرمين (المطلب الثاني). هذا النظام يسهم في تعزيز العدالة الجنائية وتعزيز التعاون الدولي في محاربة الجريمة.

المطلب الأول: القواعد الموضوعية لنظام تسليم المجرمين:

يعد نظام تسليم المجرمين واحداً من أبرز أشكال التعاون الدولي في مكافحة الجريمة في جميع أشكالها. يتم تنظيم هذا النظام من خلال الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تبرمها الدول وتنص على شروط وإجراءات تسليم المجرمين. تضمن التشريعات الوطنية للدول تفصيلاً لهذا النظام، بدءاً من شروط الاعتقال وحتى تسليم المجرم المطلوب إلى الدولة المطالبة، وقبل الدخول في تفاصيل الأحكام المتعلقة بنظام تسليم المجرمين، يجب التركيز على تعريف التسليم نفسه، حيث يشكل هذا المفهوم الأساس في هذه الدراسة ويستخدم مشروعته من مصادر محددة.

الفرع الأول: تعريف نظام التسليم:

يتألف مصطلح تسليم المجرمين³ من كلمتين، الأولى هي "تسليم" والتي مشتقة من اللاتينية Extradere⁴، والثانية هي "المجرمين" وهي اسم مشتق من الفعل "أجرم" الذي يعني ارتكاب جريمة⁵. يُعدّ تسليم المجرمين شكلاً من أشكال المساعدة القضائية، حيث يشير نظام تسليم المجرمين إلى "الإجراء القانوني الذي تطلبه دولة لتسليم شخص مشتبه به أو مُدان بجريمة ما، أو توجد بحقه حكم في الدولة الأخرى، بهدف محاكمته أو تنفيذ حكم الإدانة"⁶.

تعرف المحكمة الجنائية الدولية في النظام الأساسي الذي وضعته روما عام 1998، في الباب التاسع المعنون بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية، مصطلح التسليم في المادة 102 بما يلي: "يعني التسليم نقل شخص من دولة إلى أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني لأغراض هذا النظام."⁷

وفي المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين التي أصدرتها الجمعية العامة بقرار رقم 116/45 في 14 كانون الأول/ديسمبر 1990، تعرف التسليم المجرمين على أنه "مجموعة من الإجراءات القانونية التي تقوم بها دولة لتسليم شخص مشتبه به أو محكوم عليه إلى دولة أخرى لغرض محاكمته فيها أو تنفيذ الحكم الصادر عليه في محاكمتها"⁸.

كما عرفه المشرع الجزائري في المادة 696 من قانون الإجراءات الجزائية كما يلي: "يجوز للحكومة الجزائرية أن تسلم شخصا غير جزائري بناء على طلبها إذا وجد في أراضيها الجمهورية وكانت قد اتخذت في شأنه إجراءات متابعة باسم الدولة الطالبة أو صدر حكم ضده من محاكمها"⁹. من خلال التعريفات المذكورة، يتضح أن نظام تسليم المجرمين يتمتع بتعريفات متعددة تتشابه في المضمون على الرغم من اختلاف في صياغتها. فهو إجراء دولي يتيح لدولة قبول طلب من دولة أخرى لتسليم مجرم يوجد في إقليمها، سواء لمحاكمته أو تنفيذ عقوبة سابقة صدرت ضده، أو بين دولة ومحكمة قضائية دولية مثل المحكمة الجنائية الدولية. يستند هذا الإجراء إلى أسس قانونية مشتركة تتمثل في الاتفاقيات الدولية.

الفرع الثاني: الأسس القانونية لنظام التسليم:

يُشير مصطلح "مصادر التسليم" إلى الأسباب والمبررات التي تدفع دولة ما للمطالبة بتسليم شخص يتواجد على أراضي دولة أخرى. توضح مصادر التسليم نطاق التزام الدول وسلوكها أثناء تنفيذ عمليات التسليم، وتكشف عن موقف كل دولة تجاه هذا النظام وتفاعلها مع باقي الدول. ومصادر تسليم المجرمين يمكن أن تصنف إلى مصادر أصلية وأخرى احتياطية.

أولا - الأسس الأصلية لنظام التسليم:

تُعرف المصادر بأنها مجموعة وسائل قانونية تستخدمها الدول الأطراف للنظر في طلبات التسليم وتتميز بطابعها الإلزامي. حددت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية هذه المصادر، وتشمل المعاهدات الدولية، والعرف الدولي، والمبادئ العامة للقانون التي تم اعتمادها من قبل الأمم المتحدة. بالإضافة إلى ذلك، تُعتبر التشريعات الداخلية للدول مصدراً أصلياً، حيث أقرت بعض الدول قوانين خاصة بتسليم المجرمين، مثل القانون الفرنسي للتسليم الصادر في 10 مارس 1927.

1 - المعاهدات والاتفاقيات الدولية:

المعاهدات والاتفاقيات الدولية تُعتبر مصدراً رئيسية للالتزام في مجال تسليم المجرمين، وهي تشكل الأساس لإنشاء القوانين الدولية نظراً لأنها تمثل التشريع الأول في مجال العلاقات الدولية¹⁰،

سواء كانت ثنائية، إقليمية أو عالمية. يتعرف القانون الدولي على المعاهدات بأنها "أية اتفاقية كتابية تتم إبرامها وفقاً للإجراءات الشكلية التي تنص عليها قواعد القانون الدولي المنظمة للمعاهدات". ولا تكتسب الالتزامية إلا بتدخل السلطة المخولة لكل دولة على حدة بمقتضى النظام الدستوري الخاص بها، حيث تعبر عن قبولها للالتزام بالاتفاق¹¹.

تعتبر اتفاقية فيينا لعام 1988 المرجع القانوني الذي يعتمد عليه في مجال تسليم المجرمين. ونظراً لأهمية توحيد أحكام التعاون الدولي في هذا المجال، قامت منظمة الأمم المتحدة بوضع اتفاقية نموذجية في عام 2000 تتعلق بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وتُعرف باسم "اتفاقية باليرمو". بالإضافة إلى ذلك، تم وضع معاهدة نموذجية من قبل الأمم المتحدة في عام 1990 بشأن تسليم المجرمين.¹²

أول اتفاقية تم توقيعها من قبل الجزائر كانت بينها وبين المغرب في 15 مارس 1963، وتتعلق بالتعاون المتبادل في المجال القضائي. تمت المصادقة عليها من خلال المرسوم رقم 68/69 المؤرخ في 02 سبتمبر 1969، وتم تعديلها وتكميلها بواسطة البروتوكول الموقع عليه في أفران في 15 جانفي 1969.

تعطي المعاهدة للدولة المطالبة أساساً قانونياً يمكن الاعتماد عليه في طلب التسليم. وبالتالي، تسعى الدول بجدية لتوقيع المزيد من الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بتسليم المجرمين، وهي الوثيقة المكتوبة المبرمة بين دولتين أو أكثر، والتي تتضمن بنوداً تتعلق بقواعد مكافحة الجريمة بأشكالها المختلفة¹³.

2- التشريعات الوطنية:

يشير القانون الداخلي إلى مجموعة من القواعد والأحكام القانونية التي يتبعها النظام التشريعي داخل الدولة، والتي تنظم العلاقات بين الأفراد داخل الدولة وبين الأفراد وحكومتهم. وقد وضعت معظم الدول تشريعات خاصة لنظام تسليم المجرمين، تحدد شروط تنفيذه وآليات عمله وقواعده. بعض الدول، مثل فرنسا والجزائر، اعتبرت المعاهدات أهم من التشريع الوطني في هذا الصدد، ويمكن الإشارة إلى المواد 82 و 83 و 83 من دستور الجزائر لعام 1996، والمواد 154 و 171 من دستور الجزائر الذي دخل حيز التنفيذ في عام 2020¹⁴.

تعتمد العديد من الدول على التشريع الوطني كمصدر رئيسي لتنفيذ إجراءات التسليم. ويكون هذا التشريع ملزماً فقط للدول التي أصدرته. على سبيل المثال، تم تخصيص نظام التسليم كتشريع مستقل في القانون السوري المتعلق بإجراءات التسليم الذي يحمل الرقم 53 وصدر في 05 مارس 1955. وقد تضمن هذا القانون أيضاً بعض أحكام التسليم في قانون العقوبات، وذلك في المواد من

30 إلى 36¹⁵. من جهته، عاجل المشرع المغربي قضية تسليم المحرّمين من خلال تشريع مستقل ومستقل، وهو الظهير الشريف المؤرخ في 08 نوفمبر 1958¹⁶. وبالنسبة للدول العربية الأخرى، مثل العراق وتونس والجزائر ولبنان، فقد نظمت أحكام التسليم في قوانين الإجراءات الجزائية أو قوانين العقوبات. أما دولة الإمارات العربية المتحدة واليمن والبحرين ومصر، فلم تنظم أحكام التسليم في تشريع مستقل، ولم تشملها قوانينها الداخلية. وبالتالي، فإن مصادر التسليم في هذه الدول هي الاتفاقيات الدولية والمصادر الأخرى المتاحة للتسليم¹⁷.

ثانيا - الأسس التكميلية لنظام تسليم:

عندما تكون المصادر الأصلية غير قادرة على تلبية احتياجات عمليات التسليم، تلجأ الدول إلى المصادر الاحتياطية المتاحة. ومن بين هذه المصادر تشمل شرط المعاملة بالمثل، حيث تتعاون الدول لتبادل المجرّمين بناءً على المبدأ التبادلي. كما تستند الدول أيضاً إلى قواعد المجاملة والأخلاق الدولية، ويتم أيضاً الاستناد إلى أحكام المحاكم والاجتهادات القضائية الفقهية، ويشمل ذلك أيضاً الاعتماد على القوانين والأحكام الدولية المتعلقة بالجرائم الجنائية.

1 - مبدأ المعاملة بالمثل:

تعد المعاملة بالمثل من بين المصادر الاحتياطية التي تلجأ إليها الدول في مجال تسليم المجرّمين. يقصد بذلك التزام كل دولة تجاه الأخرى بمجموعة من الحقوق والواجبات التي يفرضها عليها حسن تطبيق هذا المبدأ، وذلك حتى وإن لم يكن هناك اتفاق مسبق بينها. بموجب هذا المبدأ، تتفق الدول على التعاون والتنسيق في تسليم المجرّمين بناءً على المبادئ العادلة والمتوازنة، وبما يضمن حقوق المجرّمين وحقوق الدول المعنية. وتكون الدول ملزمة بتقديم المساعدة المطلوبة في حالات التسليم، وذلك وفقاً للمعايير الدولية والمعاملة العادلة والمتكافئة بين الدول¹⁸.

تعدُّ المعاملة بالمثل أحد الأدوات الحديثة والهامة في مجال العلاقات الدولية بشكل عام، وفي مجال تسليم المجرّمين بشكل خاص. تتطلب هذه المعاملة التزاماً متوازناً ومتبادلاً بين الأطراف المعنية، حيث يتم تبادل الخدمات والتعاون بطريقة متكافئة. إن المعاملة بالمثل تعتبر أداة فعالة في مجال تسليم المجرّمين، خاصة عندما تكون هناك نقص في المعاهدات الدولية المتعلقة بهذا الشأن¹⁹.

تظهر أهمية المعاملة بالمثل في مجال تسليم المجرّمين كحلا بديل عند عدم وجود معاهدة بين البلدين المعنيين. يكتسب هذا الحل أهمية خاصة نظراً للالتزامات التي تفرضها على الدولة في التعامل مع الدول التي تتبنى المعاملة بالمثل، وتقديم المساعدة المطلوبة. ومثال بارز على ذلك هو الواقعة التي وقعت بين الجزائر والولايات المتحدة، حيث رفضت الجزائر تسليم المطلوب "دحومان

عبد المجيد" إلى الولايات المتحدة، وذلك ردًا على رفض الولايات المتحدة تسليم المطلوب "أمور هدام" الذي اتُهم بضلوعه في تفجيرات مطار هوارى بومدين عام 1993²⁰.

2- العرف الدولي:

العرف يُمثّل مجموعة الضوابط القانونية التي تنشأ في المجتمع الدولي نتيجة تكرار اعتماد الدول عليها، حتى تُثبت وتُعتبر مُلزِمة واجبة الالتزام بها. يتمتع العرف بأهمية بالغة في مجال تسليم المجرمين، إذ يُعدُّ المصدر الثانوي للقانون الدولي في هذا السياق. ويتميز العرف بالمرونة والعمومية في التطبيق، حيث أنه يلزم جميع الدول عكس المعاهدات التي لا تلزم إلا أطرافها²¹.

استناداً للمادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية، يقصد بمصطلح "العرف" إلى "مجموعة من الضوابط القانونية غير المكتوبة التي تنشأ في المجتمع الدولي نتيجة تكرار اعتماد الدول عليها، حتى تُثبت وتُعتبر مُلزِمة واجبة الالتزام"²².

3- قواعد الأخلاق الدولية والمعاملات الدولية:

تُعدُّ هذه المبادئ الأخلاقية مجموعةً من الأصول التي تحكمها ضمائر الأمم، وتحدّ من تصرفات الدول، على الرغم من عدم الالتزام القانوني بها. وفي حالة عدم وجود المصادر السابقة المذكورة، يمكن الاستدلال بقواعد الأخلاق التي تنظم عملية تسليم المجرمين من خلال المطالبة بتقديم الجناة للعدالة. وفي حالة عدم التزام الدولة بتلك المبادئ الأخلاقية، ستعرض للانتقاد والإدانة الدولية. تُعدُّ قواعد الأخلاق الدولية مصدرًا احتياطيًا لنظام تسليم المجرمين، وتُطبّق بين الدول في حالة غياب المصادر المذكورة سابقًا، بهدف تعزيز العلاقات وتقوية الروابط بين الدول المختلفة. تسهم هذه القواعد في بناء منظومة أكثر إنصافًا ومرونة في تعاون الدول في مجال تسليم المجرمين وتحقيق العدالة الدولية²³.

4- أحكام المحاكم وقرارات مجلس الأمن الدولي:

أرسّت محكمة نورمبرغ مجموعة من المبادئ الأساسية التي تتبعها الدول، ومن بين أهم هذه المبادئ يأتي التزام الدول بمحاكمة المجرمين الدوليين وفقًا للقوانين الوطنية الخاصة بها. وفي حالة عدم وجود تشريعات تسمح بمحاكمة المجرم على أرضها، فإنها ملتزمة بتسليمه إلى دولة أخرى تستطيع محاكمته بناءً على جرائمه²⁴.

تُعدُّ أحكام المحاكم مصدرًا احتياطيًا يمكن الاستناد إليه في مجال العلاقات الدولية. وتنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على ضرورة الاستشهاد بأحكام المحاكم الدولية والوطنية. وقد أصدرت عدة أحكام المحاكم الجنائية الدولية، ولاسيما فيما يتعلق بالمبادئ الأساسية

التي نشأت عنها محكمة العدالة الدولية في نورمبورغ، وكذلك أحكام المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بمسألة تسليم المجرمين وفقاً للباب التاسع من النظام الأساسي لروما.

وبالإضافة إلى ذلك، يوجد مصدر احتياطي آخر يفرضه التحولات الدولية المعاصرة، وهو قرارات مجلس الأمن والالتزامات الدولية التي تفرضها في مجال تسليم المجرمين²⁵. ومن بين هذه القرارات المهمة، تبرز قضية لوكري²⁶ التي أكدت أهمية مسألة تسليم المجرمين وأثارها بشدة على الساحة الدولية. فقد تجسدت هذه القضية كمثال واضح لتسليم المجرمين وأثارت الكثير من النقاشات والتحديات في المجتمع الدولي²⁷.

المطلب الثاني القواعد الإجرائية لنظام تسليم المجرمين:

ترتبط الإجراءات القانونية بشكل وثيق بالقوانين الموضوعية لتسليم المجرمين الدوليين، حيث تعتبر هذه الإجراءات وسيلة لتحويل المجرم من حالة الثبات إلى حالة الحركة. وبالتالي، لا يكون هناك فائدة من تجريم الأفعال الخطيرة التي تشكل جرائم دولية وإبرام اتفاقيات دولية خاصة بتسليم المجرمين إلا إذا تم إدراج مبدأ "إما التسليم أو المحاكمة" في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالجرائم الدولية. ويتعين على الدولة المطالبة بالتسليم أن تبدأ إجراءات التسليم من خلال تقديم طلبها إلى الدولة المطلوبة، وأن تستمر في هذه الإجراءات حتى يتم اتخاذ القرار النهائي بشأنها وتسليم الشخص المطلوب²⁸.

الفرع الأول: شروط نظام التسليم:

تقترب الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية المتعلقة بتسليم المجرمين تقريباً من تحقيق اتفاق شامل حول الشروط اللازمة لتسليم المجرمين بصفة عامة. تميز هذه الشروط بين متطلبات الدولة المطالبة والدولة المطلوبة، بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بالجريمة المرتبطة بالتسليم والشخص المطلوب تسليمه. وقد تشكل بعض هذه الشروط عوائق أو موانع للتسليم تدفع الدولة المطالبة لرفض التسليم. ومع ذلك، يمكن تجاوز هذه الموانع في حالة الجرائم الدولية نظراً لخطورتها وعدم تسامحها. ولا يتاح لمرتكبي هذه الجرائم فرصة للابتعاد عن العقاب²⁹.

أولاً: الشروط العامة المتعلقة بالشخص المراد تسليمه.

تتمحور عملية التسليم حول الشخص المطلوب تسليمه، ومن الضروري تحديد القواعد التي ستحدد إمكانية تسليمه. إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من جنسية الدولة المطالبة أو جنسية دولة ثالثة، فإنه لا ينشأ أي مشكلة، حيث يمكن للدولة المطالبة استعادته بعد توفر الشروط الأخرى للتسليم. ومع ذلك، إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من جنسية الدولة المطالبة، يتم

تطبيق المبدأ القائم في القانون الدولي والذي يمنع تسليم رعايا الدولة لمحاكمتهم في الخارج، ما لم تكن الدولة المطالبة قادرة على محاكمتهم بنفسها.

1- فيما يخص صفة الشخص المطلوب تسليمه:

المبدأ العام في تسليم المجرمين ينص على عدم تسليم رعايا الدولة، ومع ذلك، قد يتمتع الشخص المطلوب تسليمه للدولة المختصة بمحاكمته أو تنفيذ حكم الإدانة ضده ببعض الحصانات الدولية، مثل رؤساء الدول المتواجدين في إقليم الدولة. ويتمتعون بحصانة من الإجراءات القضائية الأجنبية، ما لم تُزل هذه الحصانة عنهم³⁰. وفي حالة ارتكابهم جريمة دولية تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، يشير ذلك إلى مبدأ عدم الأخذ بالصفة الرسمية للمجرمين³¹.

2- فيما يخص جنسية الشخص المطلوب تسليمه:

يتمثل الارتباط السياسي والقانوني بين الفرد ودولته في الجنسية³²، وتُعد عدم تسليم رعايا الدولة أمراً متفقاً عليه في العلاقات الدولية والتشريعات الداخلية والديساتير. يتم ذلك لضمان إجراءات المحاكمة العادلة التي قد لا تتوفر في النظام القضائي الأجنبي. ويستند مشروعية التسليم على فكرة أن الدولة المطالبة بالتسليم قادرة على محاكمة الشخص بنفسها³³، وبالتالي، يحق للفرد أن يخضع للمحاكمة أمام قاضيه الوطني وفقاً للمادة 698 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانياً: الشروط الخاصة المتعلقة بالجريمة محل طلب التسليم.

من بين الشروط الرئيسية لعملية التسليم تأتي "التجريم المزدوج"، وهي تعني أن الجريمة يجب أن تكون معاقباً عليها في قوانين الدولتين المعنيتين. وبالتالي، لا يجوز تسليم المجرم إلا إذا كان الفعل المنسوب إليه يشكل جريمة وفقاً لقانون الدولة المطالبة بالتسليم وقانون الدولة المطلوب تسليمه.

أيضاً، لا يجوز التسليم إذا تمت محاكمة الشخص المطلوب لنفس الجريمة في إقليم الدولة المطالبة بالتسليم وقد تم تنفيذ العقوبة المحكوم بها³⁴. كما لا يجوز التسليم إذا كانت الجريمة قد انقضت بالتقادم، على الرغم من أن هذا الأمر لا ينطبق على الجرائم الدولية التي لا تخضع للتقادم بغض النظر عن مرور الوقت.

يجب أن تكون الجريمة ذات درجة جسامه وخطورة، ومن الواضح أن الجرائم الدولية تتمتع بهذه الخصائص. كما يجب أن تكون الجريمة ذات طابع جنائي وليست سياسية، والتسليم محتمل في حالة الجرائم التي تتعلق بالأعمال الإجرامية وليست الأنشطة السياسية، وذلك ينطبق بشكل خاص على الجرائم التي لا تخضع للتقادم.

1 - شرط ازدواج التجريم:

يقصد بقاعدة ازدواج التجريم أن يكون الفعل المطلوب من أجله التسليم محرماً في قانون كل من الدولتين الطالبة و المطلوب إليها التسليم و يخضع للعقوبة المقررة لكل منها³⁵. وعليه شرط التجريم المزدوج من أهم شروط تسليم المجرمين، يسميه الفرنسيون بوحدة الأصل ويسميه الانجليز والأمريكان بازدواج الإجرام³⁶، و مقتضى- هذا الشرط هو أن التسليم لا يمكن أن يتم إلا إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم منصوص عليها في قانوني العقوبات في الدولتين الطالبة والمطالبة.

و يعتبر شرط التجريم المزدوج قيد وضمانة للمطلوب تسليمه في آن واحد، فهو قيد على عملية التسليم لأنه يستلزم العقاب على الفعل المطلوب تسليمه، وضمانة مترتبة على مبدأ الشرعية، بحيث أن الشخص لا يسلم إلا إذا كان الفعل الذي ارتكبه محرم و معاقب عليه³⁷.

2- ألا تكون الجريمة مما جرى العرف على عدم تسليم مرتكبيها:

توصل المجتمع الدولي من خلال مختلف الاتفاقيات الدولية إلى اتفاق على عدم جواز التسليم في حالة الجرائم العسكرية والجرائم السياسية. يعتبر ذلك جزءاً من سيادة الدول الوطنية ويعتبر تدخلاً في الشؤون الداخلية لتلك الدول. بشكل عام، تحظر المعاهدات تسليم الأشخاص المتورطين في جرائم سياسية³⁸.

3- خطورة الجريمة:

عموماً، يُحظر التسليم إلا في حالة الجرائم الجنائية والجرح الخطيرة التي تتميز بدرجة عالية من الجسامية والخطورة الدولية وتشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين. أما المخالفات البسيطة والجرح ذات الأهمية الثانوية، فلا يُعتبر مناسباً أن تكون أساساً لعمليات التسليم، نظراً للإجراءات المعقدة والتكاليف المرتبطة بها³⁹.

الفرع الثاني: إجراءات نظام تسليم :

توافقت الاتفاقيات الدولية والنشريات الوطنية المتعلقة بعملية التسليم على إرساء إطار إجرائي لتنفيذ تسليم المجرمين بشكل عام، سواء ارتكبوا جرائم داخلية أو دولية. تتضمن هذه الإجراءات إخطار الدولة المطالبة بالتسليم من قبل الدولة المطالبة، وذلك عبر القنوات الدبلوماسية أو بطرق استعجالية أو عن طريق المنظمات الدولية مثل الأنتربول. يتبع ذلك إصدار أمر مؤقت من قبل المحكمة المختصة في الدولة المطالبة لحبس الشخص المطلوب تسليمه بشكل مؤقت حتى يتم

البت في طلب التسليم. تترتب عن هذه الإجراءات القانونية آثار قانونية على الشخص المطلوب التسليم، وعلى الدولة الطالبة والمطالبة على حد سواء.

أولا : الإجراءات المتبعة من طرف الدولة الطالبة للتسليم

تتباين إجراءات التسليم بين الدول حسب النظام القانوني المعتمد في كل دولة. حيث يتم تنفيذ هذه الإجراءات بواسطة السلطة التنفيذية التي تتولى إدارة طلبات التسليم. وفي بعض الدول تتولى السلطة القضائية بتنظيم هذه الإجراءات، بينما تتبع دول أخرى نظامًا إداريًا قضائيًا أو مختلطًا. وعلى الرغم من اختلاف الأنظمة، إلا أن هناك قواعد متعارف عليها في إجراءات التسليم تلتزم بها الدول، وتشمل:

1 - طلب التسليم ومرفقاته:

يتعين على أي دولة أن تقوم بإخطار الدولة المطالبة بالتسليم بواسطة طلب رسمي لتسليم أي شخص ترغب في استلامه لمحاكمته، ويجب أن يتضمن الطلب مجموعة من الوثائق لإتمام عملية التسليم. تنص المادة 54 من اتفاقية دول اتحاد المغرب العربي بشكل صريح على ضرورة كتابة الطلب⁴⁰، ومع ذلك، يُعتبر هذا الشرط استثناء في حالات الطوارئ حيث يمكن إرسال الطلب عن طريق الفاكس أو الهاتف⁴¹. يشترط المشرع الجزائري أن يتم إرفاق الطلب بالوثائق والمستندات اللازمة لقبول الطلب، سواء خلال المتابعة القضائية أو خلال المحاكمة، دون تحديد نوعية تلك الوثائق والمستندات⁴². يتم إرسال الطلب عن طريق منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول) أو عن طريق البريد أو بأي وسيلة كتابية أخرى.

2 - طريقة تقديم الطلب:

تتنوع الطرق المعتمدة من قبل الدول في تقديم طلبات التسليم وتنفيذها. يمكن أن تتم عبر القنوات الدبلوماسية بين وزارة العدل ووزارة الخارجية⁴³، وهذا هو النهج الذي اعتمده المشرع الجزائري في المادة 702 من قانون الإجراءات الجزائية. يتميز هذا النهج بطبيعته الإدارية، حيث يتم التعامل بسرعة في معالجة الطلبات وتفادي الإجراءات الطويلة والمعقدة التي تتطلب تكاليف مرتفعة⁴⁴. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تتم عمليات التسليم بين الوزارتين المعنيتين بالعدل في كل من الدولتين، أو بواسطة النظام القضائي المشترك بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية.

ثانيا : المتابعة الجزائية من طرف الدولة المطالبة بالتسليم:

عند استلام الدولة المطالبة بالتسليم طلب التسليم والوثائق المرفقة، يُحال الطلب إلى الجهة المختصة لفحصه. يتم متابعة الشخص المطلوب للتسليم واعتقاله حتى يتم البت في طلب التسليم⁴⁵.

يعد القرار المتخذ مؤقتًا، ومع ذلك، فإنه يعتبر نهائيًا وغير قابل للطعن إلا في حالة انتهاء المدة المحددة قانونًا لحبس الشخص المؤقت. هذا الأمر قد يؤدي إلى تضييع حقوق المتهم في التماس الطعن⁴⁶. بعد فحص طلب التسليم من قبل الدولة المطالبة، قد يتم الموافقة الكاملة على الطلب أو الرفض من خلال إصدار قرار بالقبول أو الرفض⁴⁷.

المبحث الثاني:

أثر الحصانة الجزائية على نظام التسليم في مجال التعاون الدولي

تشكل الحصانة الجزائية التي يتمتع بها بعض مرتكبي الجرائم الدولية الجرائم باسم الدولة و لحسابها عقبة قانونية في ملاحقتهم من أجل تسليمهم إلى الدولة الطالبة لمحاكمتهم أو تنفيذ العقوبة الصادرة ضدهم، وخاصة إذا كان من ذو الحصانات الجزائية المقررة في القانون الدولي العرفي كرؤساء الدول أو رؤساء الحكومات ووزراء الخارجية.

لقد أثارت الحصانة الجزائية كعارض لعملية التسليم جدلاً واسعاً بين فقهاء القانون الدولي الجنائي بخصوص إمكانية تسليم مرتكبي الجرائم الدولية من عددها من الناحية القانونية. تزايدت حدة هذا الجدل في قضية "أوجستو بينوشيه"، الرئيس السابق لتشيلي، الذي كان يتمتع بحصانة جزائية، حيث طالبت إسبانيا بتسليمه من قبل بريطانيا بتهمة ارتكاب جرائم تعذيب أثناء توليه الحكم.

سنتناول في هذا المبحث قضيتين رئيسيتين في المطلب الأول، سنتطرق إلى إمكانية تسليم الأشخاص الممتنعين بالحصانة. والمطلب الثاني، سنناقش كيفية تعامل القضاء البريطاني مع قضية الرئيس الشيلي "بينوشيه" كونه الجهة المعنية بت طلب التسليم. بينما في المطلب الثالث، سنتناول موقف محكمة العدل الدولية من خلال حكمها في قضية مذكرة اعتقال وزير الخارجية الكونغولي "إيروديا ندومباسي" التي صدرت من القضاء البلجيكي.

المطلب الأول: تسليم الممتنعين بالحصانة الجزائية

لا يوجد في القانون الدولي أو الداخلي أي نص يجيز تسليم أشخاص ممتنعين بالحصانة الجزائية في حال ارتكابهم جرائم دولية. ومع ذلك، يمكن استخلاص هذا المبدأ من تفسير المواثيق الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الدائمة والمؤقتة، التي لم تعتمد الحصانة كسبب للإعفاء من المسؤولية الجنائية الدولية.

فمن الناحية التاريخية، تم طرح مسألة تسليم الأشخاص الممتنعين بالحصانة في حالة ارتكابهم جريمة دولية لأول مرة بعد الحرب العالمية الأولى. وقد تأسست محكمة جنائية خاصة بموجب اتفاقية

فرساي عام 1919، لمحاكمة القيصر- الألماني "غليوم الثاني" بسبب إشعاله الحرب العالمية الأولى وارتكابه جرائم حرب⁴⁸.

لم يتم تسليم "غليوم الثاني" بسبب عدم إصرار الدول على استلامه لمحاكمته. حيث كانت الدول متحفظة وخائفة من أن تؤدي محاكمة رئيس دولة سابقة إلى محاكمة جميع الرؤساء والمطالبة بتسليمهم في حال ارتكابهم جرائم دولية⁴⁹.

على الرغم من عدم وجود نص صريح في ميثاق محكمة نورمبرغ وطوكيو يسمح بتسليم الأشخاص المستفيدين من الحصانة، إلا أنه يتم استخلاص المبدأ من عدم الاعتداء بالحصانة المنصوص عليه في الميثاقين، حيث يعتبر أي مسؤول جنائياً قابلاً للتسليم والمحاكمة بغض النظر الحصانة التي يتمتع بها.

وقد اتجهت الدول نحو تسليم رؤساء الدول وذوي المناصب العليا الذين ارتكبوا جرائم. ومثال على ذلك تسليم الولايات المتحدة الأمريكية للرئيس السابق لفرنزويلا، الجنرال ماركوس، إلى الحكومة الفنزويلية في عام 1963 بعد اتهامه بارتكاب جريمة اختلاس أموال عمومية بقيمة 4.6 مليون جنيه إسترليني⁵⁰. وتم تبرير تسليم الرئيس "ماركوس" من قبل القضاء الأمريكي بسبب فقدانه صفة رئيس الدولة التي تمنع محاكمته عن أفعال ارتكباها أثناء تقلده للمنصب. وبناءً على هذه المبررات، رفض القضاء الأمريكي الاعتماد على الحصانة كعقبة لتسليمه⁵¹.

من خلال المثال السابق اتضح أن الولايات المتحدة تسلم المطلوب بشروط التسليم المتفق عليها بين الدول وفقاً لقانون التسليم الأمريكي. لا يعتبر تمتعه بالحصانة عائقاً للتسليم، حيث تنتهي حصانة الرئيس عند انتهاء عهده.

إن بعض الدول تختلف في موقفها تجاه ذلك، حيث تمنح بعضها الحصانة الجزائية للرؤساء المنتهية عهدهم وترفض تسليمهم، على الرغم من توافر شروط التسليم وصحة الإجراءات. يعود ذلك إلى عدم وجود التزام قانوني يجبر الدول على تسليم مرتكبي الجرائم، وإذا قررت الدول تسليمهم، فإن ذلك يعتبر مجرد مجاملة دولية⁵².

هناك عدة دول رفضت تسليم رؤساء سابقين بسبب حصانتهم، مثل مصر- التي رفضت تسليم الملك سعود بن عبد العزيز وملك ليبيا إدريس السنوسي، وكذلك رفضت تسليم الرئيس السوداني السابق جعفر نميري. بالإضافة إلى ذلك، رفضت المغرب تسليم شاه إيران بعد الثورة الإسلامية عام 1979. وهناك أمثلة أخرى عديدة لرفض الدول تسليم رؤساء سابقين بناءً على حصانتهم الجزائية⁵³.

لقد رسخ نظام روما الأساسي في المادة 27 من خلال تأكيده على أن الحصانات لا تعفي صاحبها من المساءلة القانونية. هذا يعني أن الحصانة الجزائية لا تمنع التحقيقات القضائية أو رفض التسليم لأي شخص ارتكب جريمة دولية⁵⁴.

تبنت بعض الدول النص المذكور في نظام روما الأساسي عند إدخالها في قوانينها الوطنية. على سبيل المثال، قامت كندا بتضمينه في قانون التسليم لعام 1999، الذي لا يعترف بالحصانات ولا يعتبرها عقبة للتسليم في حالة ارتكاب جرائم دولية مثل جرائم الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة الإبادة التي تخضع لاختصاص القضاء الجنائي الدولي، وتنص المادة 6، الفقرة 1 من القانون على أنه لا يمكن لأي شخص أن يستفيد من الحصانة المنصوص عليها في القوانين البرلمانية أو القضائية في حال طلبت المحكمة الجنائية أو أي محكمة أخرى تسليمه.

إن بعض الدول التي صادقت على نظام روما الأساسي، واجهت تعارضاً بين موادها وبين قوانينها الوطنية. لحل هذا التباين، قامت تلك الدول بتعديل دساتيرها وتشريعاتها المحلية المتعلقة بتسليم المجرمين، بما يتوافق مع المادة 27. على سبيل المثال، قامت فرنسا بتعديل بعض مواد دستورها المتعلقة بحصانات الحكام في 8 يوليو 1999 بعد قرار من المجلس الدستوري الصادر في 22 يناير 1999⁵⁵.

يتبين من النصوص الدستورية والقوانين الجنائية الدولية أن الحصانة لا تعفي مرتكب الجريمة الدولية من المسؤولية الجنائية ولا تمنع تسليمه للدولة المطالبة بمحاكمته أو تنفيذ العقوبة الصادرة ضده. وبناءً على ذلك، فإن الحصانة لا تشكل عائقاً أمام التسليم، خاصة إذا كان المتهم قد فقد صفته الرسمية أو هرب إلى دولة أجنبية وقامت دولته بإلغاء الحصانة عنه. وقد أكد مجمع القانون الدولي في قراره في باريس عام 2001 أن رؤساء الدول السابقين لا يتمتعون بأي حصانات في الدول الأجنبية بعد انتهاء فترة ممارسة مهامهم، ما لم يكن الدعوى المرفوعة ضدهم متعلقة بأعمال رسمية قاموا بها أثناء توليهم المنصب⁵⁶.

المطلب الثاني: موقف القضاء البريطاني في قضية "بينوشي"

تعد قضية بينوشي واحدة من أبرز القضايا التي تمت محاولة معالجتها من قبل القضاء الوطني وفقاً لمبدأ الاختصاص العالمي. تنطوي القضية على متابعة رئيس دولة سابق يتمتع بالحصانة والامتيازات التي تمنح لرؤساء الدول. ويمكن الاستشهاد بموقف القضاء البريطاني كنقطة مرجعية لتحديد ما إذا كان يمكن تسليم مرتكب الجرائم الدولية المتمتعين بالحصانة الجزائية، وذلك للتعرف على الأسس القانونية التي اعتمدها مجلس اللوردات في قراره المؤرخ في 24 مارس 1999.

الفرع الأول : الوقائع و الإجراءات:

في قضية الرئيس السابق للشيلي، Augusto Pinochet، قاد الجنرال انقلابا عسكريا على الرئيس الشيلي Salvador Allende في عام 1973 وحكم البلاد حتى عام 1994. خلال فترة حكمه، ارتكب جرائم إبادة جماعية وتطهير عرقي وجرائم ضد الإنسانية، وأمر بالتعذيب واستخدم وسائل قمع وعنف شديد ضد الانتفاضة الشعبية التي طالبت بتناحيه عن الحكم. حيث امتدت جرائمه لتشمل الجاليات الأجنبية المقيمة في الشيلي، مثل الإسبان والبلجيكين والدانماركيين.⁵⁷

وعند زيارته لبريطانيا، تم اعتقال بينوشيه، بناء على أمر قبض دولي صادر عن القاضي الإسباني GARZON، وأصدر نفس القاضي أمرا ثانيا يتهم بينوشيه بجرائم الإبادة والتعذيب والإرهاب.⁵⁸

أعلن القضاء الإسباني اختصاصه في محاكمة أوغوستو بينوشيه بناءً على الاختصاص العالمي والاختصاص الشخصي- السليبي، تقدمت الحكومة الإسبانية بطلب رسمي للمملكة المتحدة لتسليم بينوشيه لمحاكمته طبقا لاتفاقية التسليم الثنائية بين البلدين واتفاقية التسليم الأوروبية.

بعد طلب التسليم، توجه بينوشيه إلى المحاكم البريطانية للدفاع عن نفسه، حيث طلب إلغاء أوامر القبض ورفض طلب التسليم. ادعى أنه يتمتع بالحصانة كرئيس دولة سابق، حيث أيدت المحكمة العليا البريطانية طلباته بموجب قرار يلغي أوامر القبض ويرفض تسليم بينوشيه، بسبب حصانته كرئيس دولة سابق. غير أن مدعي التاج الملكي البريطاني قام باستئناف أمام غرفة مجلس اللوردات، التي صدرت قرارًا ويوافق على تسليم بينوشيه إلى إسبانيا، مفاده أن الحصانة لا تشكل عائق للتسليم.⁵⁹

الفرع الثاني : التعليق على قرار غرفة اللوردات الصادر في 24 مارس 1999

صدر قرار من غرفة اللوردات بجواز تسليم الرئيس السابق لتشيلى وعدم الاعتراف بالحصانة كعقبة للتسليم. حيث تم التصويت على هذا القرار بموافقة ستة قضاة مقابل صوت واحد معارض. واعتمدت الأغلبية من القضاة أسسا قانونية تشمل الاتفاقية الدولية لمنع التعذيب، والقانون الداخلي البريطاني. بذلك، أكدت غرفة اللوردات عدم الاعتراف بحصانة رئيس دولة سابق.⁶⁰

لقد أكدت غرفة اللوردات بمناسبة قرارها الصادر بتاريخ 24 مارس 1999 أن الرئيس السابق للشيلي لا يستفيد من أي حصانة في مواجهة الأمر بالقبض والتسليم الصادر ضده إلا عن الأعمال التي ارتكبها في فترة رئاسته ، وإن الأمر بالقتل وتعذيب خصومه السياسيين و المعارضين لا يدخل ضمن الأعمال الرسمية، مما يجعله مسؤول جنائيا عن هذه الجرائم التي ارتكبها⁶¹. كما أن المادة 4 من الاتفاقية مناهضة التعذيب⁶². تدل بوضوح على أن المسؤولية الجنائية تترتب على كل من يرتكب جريمة تعذيب حتى وإن كان يستفيد من الحصانة⁶³.

ذهبت غرفة اللوردات إلى أبعد من ذلك عند تسبيبها لقرار مدى مساءلة رئيس دولة متقلد لمنصبه ، حيث أكدت أن مسألة عدم الاعتراف بالحصانة لازالت تثير إشكاليات عديدة ترتبط بمدى مساءلتهم وتسليمهم لعدم وجود نص في القانون الدولي حاليا ينص على إخضاعهم للمساءلة القانونية ، بعد تبني نظام روما الأساسي في عام 1998، يميل نحو عدم اعتبار الحصانة، وذلك وفقاً للمادة 27، على أن يقبل الدولة التعاون مع المحكمة الجنائية وتتنازل عن الحصانة الممنوحة لهم، وهذا ما ذهبت إليه لجنة القانون الدولي في مشروعها مدونة الجرائم المخلة بسلم و أمن البشرية لسنة 1996 بأنه لا حصانة لرئيس الدولة أو الدولة في كل الأحوال التي تمس بالنظام العام الدولي⁶⁴.

المطلب الثالث : تسليم وزير خارجية الكونغو إيروديا

إن قرار محكمة العدل الدولية الصادر في 14 فبراير 2002 بشأن مذكرة الاعتقال التي أصدرها القضاء البلجيكي في 11 أبريل 2001 ضد وزير خارجية الكونغو الديمقراطية "إيروديا" يعتبر أساساً قانونياً مهماً لتحديد ما إذا كان الدفع بالحصانة يعد عقبة أمام تسليم مرتكب جريمة دولية للعدالة الجنائية. إذا كانت قضية بينوشيه تعبر عن موقف القضاء الأجنبي بجواز تسليم رئيس دولة سابق، فإن قضية "إيروديا" تعبر عن موقف محكمة العدل الدولية بشأن جواز تسليم وزير خارجية لدولة أجنبية متقلد لمنصبه⁶⁵.

الفرع الأول : قرار محكمة العدل الدولية في 14 فبراير 2002

بعد دراسة مذكرات الأطراف واستماعهم في المرافعات، قررت محكمة العدل الدولية أن إصدار ونشر- مذكرة اعتقال السيد "إيروديا" على الصعيد الدولي يشكل انتهاكاً للالتزام مملكة بلجيكا القانوني تجاه جمهورية الكونغو، حيث لم تحترم الحصانة التي يتمتع بها وزير الخارجية بموجب القانون الدولي. وقررت المحكمة أنه يتعين على مملكة بلجيكا، وبالطرق التي تختارها، إلغاء مذكرة الاعتقال التي صدرت في 11 أبريل 2000 وإبلاغ السلطات المعنية بإلغاء هذه المذكرة⁶⁶.

وبهذا المنطوق إعتبرت محكمة العدل الدولية الأمر بالقبض الدولي الصادر ضد إيروديا بشكل مساسا بحصانة وزير الخارجية الكونغو، وأنه لا مجال لإعمال قواعد الاختصاص العالمي ضد وزير خارجية يمارس مهامه لحساب دولته⁶⁷.

في نفس السياق أو ضحت المحكمة أن وزير الخارجية يتمتع بالحصانة طيلة مدة وظيفته، و أقرت بصعوبة التمييز بين الأعمال التي يقوم بها بصفة رسمية والأعمال الخارجة عنها⁶⁸.

في بيانها الفرق بين قواعد ولاية المحاكم الوطنية وقواعد الحصانة أوضحت المحكمة أن الاختصاص الجنائي الوطني أصبح واسعاً في معظم الدول، نظراً للاتفاقيات الدولية التي تلزم الدول بمعاينة المجرمين أو تسليمهم في قضايا جرائم خطيرة محددة. وتوسيع هذا الاختصاص لا يؤثر على الحصانات الممنوحة لحكام الدول ووزراء الخارجية بموجب القانون الدولي العرفي⁶⁹. ومع ذلك، لا تعتبر هذه الحصانات عائقاً لاتخاذ إجراءات جنائية عندما تقرر الدولة متابعة المسؤولين أو رفع الحصانة عنهم، أو عندما يتم إحالتهم إلى محاكم جنائية دولية دائمة⁷⁰.

بعد تحليل قرار محكمة العدل الدولية، نستنتج أن وزراء الخارجية يستفيدون من حصانة مطابقة أثناء أداء وظائفهم، ولا يمكن مثولهم أمام قضاء دولة أجنبية إلا إذا قررت دولتهم رفع الحصانة عنهم أو إجراء محاكمة بحقهم.

الفرع الثاني : جواز تسليم "إيروديا " إلى المملكة البلجيكية

لقد أكد قرار محكمة العدل الدولية حصانة مطلقة لوزير خارجية الكونغو، ، وذلك حتى يتمكن من أداء مهامه على أكمل وجه ، بغض النظر عن طبيعة الأفعال التي يقوم بها، سواء كانت لصالح دولته أو لمصلحته الشخصية، وحتى إذا كانت تلك الأفعال تشكل جرائم دولية⁷¹. ومصدر هذه الحصانة في القانون الدولي العرفي واتفاقية فيينا لعام 1961 بشأن العلاقات الدبلوماسية التي تتعلق بحصانة وزير الخارجية⁷².

وفي نفس السياق أكد معهد القانون الدولي في قراره الصادر في شهر أوت 2001 في المادة 2 التي أقرت أن رئيس الدولة يتمتع بحصانة كاملة⁷³، في قضية "العقيد الليبي معمر القذافي"، حيث اتهم بارتكاب أعمال إرهابية، أصدرت محكمة النقض الفرنسية قراراً في 13 مارس 2001 يُفيد بعدم اختصاصها في محاكمة الرئيس الليبي، الذي يستفيد من حصانة كاملة، بحجة أن محاكمته يعد خرقاً لسيادة الدولة الليبية⁷⁴، في قضية بينوشيه، أكد اللورد Braune WILKINSON على أن حصانة رئيس الدولة أو الدبلوماسي هي حصانة مطلقة تتعلق بصفتهم كممثلين لدولتهم، وأنهم

يمارسون مهامهم بمسؤولية تجاه دولتهم، مما يستبعد مساءلتهم أو متابعتهم قانونيًا من قضاء دولة أجنبية⁷⁵.

وفقاً لموقف القضاء الفرنسي- وقرار معهد القانون الدولي وآراء اللوردات في قضية بينوشيه، يتبين أن محكمة العدل الدولية لم تؤكد مبدأ الحصانة المطلقة لوزير الخارجية، ولكنها كشفت عنه وحددت مفهومه بدقة وحصرت حالات تطبيقه وعدم تطبيقه. وعليه، يصبح من الممكن متابعة "إيروديا" وتسليمه للقضاء البلجيكي لمحاكمته، إذ حددت محكمة العدل الدولية حالة تطبيق مبدأ الحصانة المطلقة لوزير الخارجية في الكونغو التي تمنع ملاحقته أو تسليمه للمملكة البلجيكية بشأن الجرائم التي ارتكبها أثناء مدة تقلده للمنصب. وبناءً على هذه القاعدة، يتعذر تسليم أي حاكم أو وزير يستفيد من الحصانة إلى أي دولة أجنبية لمحاكمته في جرائم دولية طالما يشغل منصبه ويؤدي مهامه. وبالتالي، تعتبر الحصانة عقبة لعملية التسليم في هذه الحالة.

تأثر القضاء البلجيكي بقرار محكمة العدل الدولية وتقلص نطاق اختصاصه العالمي في متابعة الأحكام المتهمين بجرائم دولية في مختلف أنحاء العالم. فقد بدأت إجراءات المتابعة ضد رئيس الوزراء "أريل شارون" بتهمة ارتكاب جرائم إبادة وحرب وجرائم ضد الإنسانية في مجزرة صبرا وشاتيلا عام 1982 ضد اللاجئين الفلسطينيين والمدنيين الفلسطينيين خلال انتفاضة الأقصى- وجرائم أخرى. ومع ذلك، سرعان ما انسحب القضاء البلجيكي عن محاكمته في مايو 2002 بعد قرار محكمة العدل الدولية⁷⁶. في 26 يونيو 2002، أصدرت غرفة الاتهام في محكمة الاستئناف في بروكسل قرارًا برفض متابعة وزير الخارجية الكونغولي "إيروديا"، بحجة أنه لم يكن حاضرًا في الأراضي البلجيكية أثناء تقديم الشكوى ضده. وصدرت نفس القرار من الغرفة في قضية "شارون"⁷⁷.

ومن خلال ما تقدم يتضح أن المجتمع الدولي يجد صعوبة في الاعتماد على الاختصاص الجنائي العالمي للدول لمحاكمة الحكام الذين يتقلدون مناصبهم، حيث غالبًا ما ترفض الدول تسليمهم أو رفع الحصانة عنهم. لذلك، يعتبر اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة خيارًا فعالًا لمكافحة الجرائم الدولية التي يرتكبها هؤلاء الحكام، حيث تتمتع المحكمة بالاختصاص في محاكمتهم رغم تمتعهم بالحصانة، وذلك وفقًا لمبدأ عدم الاعتراف بالحصانة المنصوص عليه في المادة 27 من نظام روما.

الخاتمة:

على الرغم من الممارسات العملية التي بذلتها الدول في تعزيز نظام التسليم في مكافحة الجرائم الدولية، إلا أن بعض الدول لا تزال تبدي ترددًا وتفتقر إلى الإرادة في تنفيذ هذا النظام، على الرغم من مصادقتها على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة والتزامها بتسليم المطلوبين. تُذكر بعض الأمثلة،

مثل حالة تسليم نيجيريا للرئيس الليبيري السابق "تشارلز تابلور" إلى ليبيريا في مارس 2006 لمحاكمته. ومع ذلك، لا تزال بعض الدول تتردد وتفتقد الإرادة في تنفيذ نظام التسليم، على الرغم من الموافقة على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتسليم والجرائم الدولية ذات الصلة التي تلزمها بتسليم المطلوبين. ولا سيما إذا كان المتهمون من الحكام والقادة العسكريين الذين يتمتعون بالحصانة القضائية الجنائية. كان لدى بريطانيا مثلاً موقف متردد حيث رفضت تسليم الرئيس الشيلي السابق "بينوشيه" إلى إسبانيا، على الرغم من صدور قرار من غرفة اللوردات كأعلى هيئة قضائية في المملكة المتحدة في 24 مارس 1999 يقضي—بتسليمه إلى إسبانيا. وفي هذا القرار، تجاوزت الاعتبارات السياسية الاعتبارات القانونية من قبل وزير الداخلية البريطاني. وامتنعت السنغال أيضاً عن تسليم الرئيس السابق لثشاد "حسين حبري" إلى بلجيكا، مما دفع بلجيكا لرفع دعوى أمام محكمة العدل الدولية للمطالبة بتسليمه.

وفي هذه المناسبة أكد قرار محكمة العدل الدولية المؤرخ في 14 فبراير 2002، على عدم جواز تسليم وزير الخارجية الكونغولي "إيروديا" إلى بلجيكا بسبب حصانته واستمراره في ممارسة مهامه كممثل للكونغو. ولا تزال بعض الدول الكبرى تمارس ضغوطاً على الدول التي تلتزم بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي للتراجع عنه، مثلما فعلت بلجيكا عندما قامت بتعديل قانونها عام 2003 بعد الضغوط التي تعرضت لها بسبب ملاحظتها لرئيس الوزراء السابق أرييل شارون. وأصبحت بلجيكا تشترط وجود علاقة الإقامة بين المطلوب والدولة على الأقل لتطبيق هذا المبدأ، وذلك بعد التعديل الذي أدخله على قانونها في عام 2003.

أن الجهود والخطوات التي اتخذتها الدول في تعزيز نظام التسليم لمكافحة الجرائم الدولية قد تبقى غير كافية. ما لم تتوحد إرادة الدول في مواجهة هذه الجرائم. يجب أن تتفوق الاعتبارات القانونية على الاعتبارات السياسية، يجب أن تتفوق مصالح المجتمع الدولي في تحقيق السلم والأمن الدوليين على المصالح الفردية لكل دولة، يتطلب ذلك أن يتحد المجتمع الدولي ويعمل بتعاون لمواجهة التحديات العابرة للحدود ومكافحة الجرائم الدولية. بتحقيق الاستقرار والسلم العالميين، يمكن تحقيق فوائد عمومية للجميع وتعزيز التعاون والتفاهم بين الدول.

وفي ضوء ما تقدم، فإن المجتمع الدولي مطالب أكثر من أي وقت مضى—ببذل المزيد من الجهود للتغلب على العراقيل القانونية والسياسية التي تعترض عملية تسليم المجرمين من خلال تنفيذ نظم تسليم المجرمين فيما يتعلق بالجرائم الدولية والعمل على وضع هذه المقترحات، التي نعتقد أنها يمكن أن تمنع الجرائم الدولية وقمعها وتبهي الإفلات من العقاب.

أولاً: التشجيع على إبرام المزيد من المعاهدات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف ، وتسليم مرتكبي الجرائم الدولية وحرمانهم من الامتيازات التي تحول دون الملاحقة القضائية والعقاب.

ثانياً: فرض تسليم مرتكبي الجرائم الدولية من قبل الدول ، حتى لو كانوا من رعاياهم ، خاصة إذا لم يتمكنوا من محاكمتهم أمام محكمة محلية ، سواء لأسباب قانونية أو غير قانونية.

ثالثاً: دمج الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالجرائم الدولية في القوانين الداخلية للدول إلى حين استيفاء الشروط الموضوعية لتسليم مرتكب الجريمة وتحقيق شروط الجرائم المزدوجة ، لا سيما إذا لم تكن الدولة الطالبة طرفاً في هذه المعاهدات.

رابعاً: اعتماد مبدأ الولاية القضائية الجنائية العالمية وتوسيع نطاقه حتى يتم استيفاء شروط الولاية القضائية للدولة الطالبة ، وهو أحد الشروط الأساسية لقبول طلب تسليم مجرم. ويضمن هذا المبدأ أيضاً مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية ، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة ، مما ينهي حالة الحصانة

الهوامش:

- 1 - علي جميل حرب ، نظام تسليم واسترداد المطلوبين تسليم المجرمين في القانونية الدولي والوطني الموسوعة الجزائية الدولية، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان 2015، ص 16.
- 2 - Angel TINOCO PASTRAN, *le procès pénal devant la cour pénale internationale, point de vue espagnol, Revue pénitentiaire et de droit pénal, N°3 septembre 2005, Paris, p.569.*
- 3 - هشام عبد العزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر ، 2006 ، ص 26.
- 4 - محمد علي سويلم، الأحكام الموضوعية والإجرائية المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة ، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر، 2009، ص 915.
- 5 - محمد عبيد، الأطر القانونية لنظام تسليم المجرمين، المعهد المصري للدراسات، 22 فبراير 2019، ص ص 1-23، مقال منشور متوفر على الموقع الإلكتروني التالي : <https://eipss-eg.org> تاريخ الاطلاع : 2024/03/04، الساعة 21:22.
- 6- علي جميل حرب نظام تسليم واسترداد المطلوبين تسليم المجرمين في القانونين الدولي والوطني، منشورات الحلبي القانونية، بيروت - لبنان، 2015 ص 25.
- 7- نظام روما الأساسي المؤرخ في 17 يوليو سنة 1998 والمصوب بموجب المحاضر المؤرخة 10 نوفمبر 1998 و 12 يوليو 1998 و 30 نوفمبر 1999، و 8 ماي 2000 و 17 يناير 2001 و 16 يناير 2002، والذي دخل حيز التنفيذ في 1 يوليو 2002 متوفر على الموقع الإلكتروني التالي : <https://www.icc.epi.int> تاريخ الاطلاع: 2024/03/04، الساعة 22:27

- 8- قرار الجمعية العامة رقم 45/116 الصادر بتاريخ 14 كانون الأول / ديسمبر 1990.
- 9- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم لاسيما بالأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم لاسيما بالأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 والقانون رقم 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، والأمر رقم 0420 المؤرخ في 30 غشت سنة 2020، الجريدة الرسمية العدد 51، والأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت سنة 2021، والقرار رقم 389 ق دم د / 21 المؤرخ في 24 غشت سنة 2021 الجريدة الرسمية العدد 65.
- سليمان عبد المنعم، الجوانب الشكلية في النظام القانوني لتسليم المجرمين (دراسة قانونية، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، 2007، ص 74. - محمد سامي عبد الحميد محمد أصول القانون الدولي العام، الجزء الثاني القاعدة الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2015، ص 33.
- 10- محمد حافظ غانم المعاهدات دراسة الأحكام القانون الدولي وتطبيقاتها في العالم العربي، محاضرات أُلقيت على طلبة قسم الدراسات القانونية، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية، القاهرة - مصر، 1961، ص 8.
- 11 - سامي جمال عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 344.
- 12- على جميل حرب، المرجع السابق، ص 29.
- 13- صادقت الجزائر على 26 اتفاقية ثنائية تناولت مجال تسليم المجرمين منذ 1962 إلى غاية 2007 www.arabic.mjjustice.dz، ويمكن أن يشار هنا إلى الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية وجمهورية مصر العربية سنة 1964 والخاصة بالمساعدة المتبادلة والتعاون القانوني.
- 14 - الدستور الجزائري لسنة 2020، جريدة رسمية العدد 82 المؤرخ في 15 جادى الأول عام 1442 هـ الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020.
- 15- مظهر العمري تسليم المجرمين في القانون السوري في التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي في العالم العربي، أعمال الندوة العربية التي أقامها المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية بسيراكوزا بايطاليا من 05 إلى 11 ديسمبر 1993، دار الملايين، بيروت، الطبعة الأولى 1995، ص 135.
- 16- محمد عياط، تسليم المجرمين في القانون المغربي، في التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي في العالم العربي، أعمال الندوة العربية التي أقامها المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية بسيراكوزا بايطاليا من 05 إلى 11 ديسمبر 1993، دار الملايين، بيروت، الطبعة الأولى 1995، ص 107.

- 17- الطيب اللومي، تقرير عام حول موضوع تسليم المجرمين في التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي في العالم العربي، أعمال الندوة العربية التي أقامها المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية بسيراكوزا بايطاليا من 05 إلى 11 ديسمبر 1993 ، دار الملايين ، بيروت ، الطبعة الأولى 1995 ، ص 187.
- 18- عبد الغني محمود، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر، 1991، ص 3.
- 19- المرجع نفسه، ص 242.
- 20- راجع مقال إلكتروني بعنوان "واشنطن ترفض ترحيل أمور هدام إلى الجزائر"، بقلم دليلة بلخير، بتاريخ 2015/02/04، على الساعة 19:11 على الموقع الإلكتروني: <http://politics.echouroukonline.com> Article 20:35. اطلع عليه في 2024/03/06 على الساعة 20:35.
- 21- المرجع نفسه، ص 241
- 22- عبد الكريم عوض، أحكام القانون الدولي ودورها في إرساء قواعد العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 71.
- 23- د. صلاح الدين عامر مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، طبعة مصورة دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة 2002، ص 431
- 24- Anne-Marie LA ROSA, *Juridiction pénales internationales- la procédure et la preuve*, presse universitaire de France, Paris, 2003, p. 17.
- 25- عفيري عقيلة وعماري هدى مبدأ تسليم المجرمين كإجراء لتكريس العدالة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات وأبحاث، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 12 عدد 4 أكتوبر 2020 السنة الثانية عشر، ص ص 117-129.
- 26- قضية لوكري بتاريخ 21 ديسمبر 1988 المتعلقة بمحادثة إسقاط طائرة أمريكية فوق مدينة لوكري جنوب اسكتلندا في بريطانيا، مما أدى إلى مصرع كل ركاب الطائرة وعدد من أهالي بلدة لوكري، أين أصدرت السلطات القضائية في كل من المملكة المتحدة البريطانية والولايات المتحدة الأمريكية أوامر بالقبض ضد متهمين ليين يشتبه في تورطهم في ارتكاب جريمة تفجير الطائرة، للمزيد راجع الموقع الإلكتروني حول قضية الوكري: <https://m.marefa.org> أطلع عليه بتاريخ: 2024/03/06 على الساعة 21:50.
- 27- دريدي مرزوق العلاقات الليبية الغربية في ضوء أحداث لوكري، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر ، 2002 ، ص 134.
- 28- بن زحاف فيصل تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران 2011-2012، ص 225.
- 29- أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر، القاهرة، 2005، ص 243 244.

30- CODSNARD Michel. "Quelques observations sur les décisions de la chambre des lords du 25 novembre 1998 et du 24 mars 1999 dans l'affaire PINOCHET", Revue générale de droit international public, 1999, n°2, p. 321

- 31- المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 32- إبتسام قرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب الجزائر، 1998، ص 196.
- 33- محمود زكي شمس الإتفاقيات القضائية الدولية وتسليم المجرمين من عام 1926 وحتى عام 1980، دون طبعة، 1987، ص 19-24
- 34- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1992، ص 308.
- 35- مبارك أبو زيد هشام عبد العزيز، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، "دراسة مقارنة في القانون الجنائي الدولي"، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة المنوفية، مصر، 2005، ص 117.
- 36- بن زحاف فيصل تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران 2011-2012، ص 211.
- 37 سراج عبد الفتاح محمد النظرية العامة لتسليم المجرمين "دراسة تحليلية تأصيلية"، رسالة دكتوراه جامعة المنصورة، القاهرة 1999، ص 333.
- 38- لعطب بختة، أشكال التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الدولية، مجلة المعيار، مجلة دورية محكمة تصدر عن المركز الجامعي تيسمسيلت، العدد 04، ديسمبر 2011، منشورات المركز الجامعي ليسمسيلت ص 102-110
- 39- لخذاري عبد الحق، مبدأ تسليم المجرمين ودوره في تفعيل قواعد القانون الدولي الجنائي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 06، العدد 01، رقم العدد التسلسلي 2019، ص ص 507-525.
- 40- المادة 54 من اتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين دول اتحاد المغرب العربي المؤرخة في 09-10 مارس 1991.
- 41- المادة 11 من اتفاقية تنفيذ الأحكام بين دول الجامعة العربية لسنة 1952.
- 42- المادة 705 من الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم لاسمياً بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 والقانون رقم 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، والأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 غشت سنة 2020، الجريدة الرسمية العدد 51 والأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت سنة 2021، والقرار رقم 389 / ق.م. د / 21 المؤرخ في 24 غشت سنة 2021، الجريدة الرسمية العدد 65.
- 43- محمد أرزقي عبلاوي، تسليم المجرمين في نظام المعاهدات الدولية والتشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010، ص 260.

- 44- سامح المحمدي التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين، المجلة القومية الجنائية، المجلد 26 العدد 2 المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة 2013، ص 95.
- 45- تهباني على يحي زياد، الإرهاب ووسائل مكافحته، بدون طبعة دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 255.
- 46 بن زحاف فيصل، المرجع السابق، ص 238.
- 47- شيري فريدة، تحديد نظام تسليم المجرمين، مذكرة لنيل درجة ماجستير، كلية الحقوق جامعة بومرداس 2007-2008، ص 116.
- 48- Angel TINOCO PASTRAN, *le procès pénal devant la cour pénale internationale, point de vue espagnol, Revue pénitentiaire et de droit pénal. N°3 septembre 2005. Paris. p.569*
- 49- عمر حسين حنفي حصانات الحكام ومحاكماتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، محاكمة صدام حسين"، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة 2006، ص 369.
- 50- محمد عبد المطلب الخشن، الوضع القانوني لرئيس الدولة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية. ص 249.
- 51- محمد عبد المطلب الخشن، المرجع نفسه، ص 250.
- 52- عبد العزيز سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 72 و 73.
- 53- إلهام العاقل الحصانة في الإجراءات، رسالة دكتوراه، مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة، 1997، ص 253.
- 54- سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، المرجع السابق، ص 239.
- 55- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 240.
- 56- نص المادة 13 من نص قرار باريس 2001.
- 57- عمر حسين حنفي حصانات الحكام ومحاكماتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، محاكمة صدام حسين"، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة 2006، ص 378.
- 58 Michel COSNARD. *Quelques observations sur les décisions de la chambre des lords du 25 novembre (1) 1998 du 24 mars 1999 dans l'affaire pinochet, Revue générale de droit international public, 1999, p. 309.*
- 59- تبعا للطلب الإسباني تقدمت عدة دول بطلبات تسليم إلى المملكة المتحدة تزامم الطلب الإسباني من بينها سويسرا، فرنسا، بلجيكا، كما أودعت عدة دول شكاوى لدى القضاء الشيلي بلغت أكثر من 20 شكاوى إلى غاية 20 أبريل 1999، و أيضا تم إيداع شكاوى بإيطاليا طبقا لقواعد الاختصاص الشخصي-

السليبي، ويقتي الطلب الإسباني الطلب الوحيد الذي قدم على أساس قواعد الاختصاص العالمي المزيد من التفاصيل:

Michel COSNARD, *Op.Cit*, p.310

60 Michel COSNARD, *Op.Cit*, pp: 310-320-

61 Christian DOMINIC, « Quelques observations sur l'immunité de juridiction- pénale de l'ancien *Revue générale de droit international public*,N2, 1999, p.305.

62 -المادة 4 فقرة 2 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

63 Michel COSNARD, *Op.cit*, p.320-.

64- *Ibid*, p.321

65 -بلخيري حسينة، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة، دار الهدى الجزائر، 2006. . بندق وائل،

موسوعة القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية. 2004، ص، 180.

66 -حكم محكمة العدل الدولية الفقرة الثالثة، و تم اعتمادها بأغلبية 10 أصوات مقابل 06 أصوات

67 -الفقرة 49 من قرار محكمة العدل الدولية المؤرخ في 14 نوفمبر 2002

68 -الفقرة 55 من قرار محكمة العدل الدولية المؤرخ في 14 نوفمبر 2002 .

69 -نصت معظم الاتفاقيات الدولية كاتفاقيات حنيف الأربعة لسنة 1949، اتفاقيات قمع الفصل العنصري،

اتفاقية مناهضة التعذيب 1984... على الاختصاص العالمي للدول الأطراف و ذلك بالزامها إما بمحاكمتهم أو تسليمهم.

70 -الفقرة 58 من قرار محكمة العدل الدولية المؤرخ في 14 نوفمبر 2002.

71 Jean SALMON, « libres propos sur l'arrêt de la C.I.J. du 14 février 2001 dans- l'affaire relative au mandat d'arrêt du 11 avril 2000 (R.D.C.C.BELGIQUE), *Revue belge de droit international*, N° 1.2, 2001, édition Bruylant, Bruxelles, p. 512.

72 Joe VERHOVEN- « ,quelques réflexions sur l'affaire relative au mondat d'arrêt du 11 avril 2000», *Revue belge de droit international*. N°1.2.éditions Bruylant, Bruxelles, p.335.

73 -نصت المادة 2 من قرار معهد الدولي أوت 2001 بصيغتها الأصلية باللغة الفرنسية :

En matière pénale, le chef d'Etat bénéficie de l'immunité de juridiction pour les infractions pu commettre, quelle qu'en soit la gravité »

74 Arrêt N°1414 du 13 mars 2001, C.Cass, chambre criminelle in *jurisprudence- française*, *Revue Revue générale de droit internationale public*, N° 2, 2001, p. 474.

75 RAMTO Mourice, « une troublante immunité totale », du ministre des affaires- étrangères (sur un aspect de l'arrêt du 14 février 2002 dans l'affaire relative au mandat d'arrêt du 11 avril 2001), *Revue belge de droit international*, N° 12, 2002, éditions Bruylant, Bruxelles, p: 520.

76 -عمر حسين حنفي حصانات الحكام ومحاكماتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية،

محكمة صدام حسين"، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة 2006، ص 383.

77 -عصاني ليلي الاختصاص الشخصي للقضاء الجنائي الدولي، رسالة ماجستير في القانون الدولي، كلية

الحقوق جامعة وهران، 2003-2004، ص 253.